الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح
وعليه الفتوى كذا في الكافي وقنية وفي الهداية والبغل متولد
من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا
لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت امه فرسا ففيه اشكال
لما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان الذيب لو نزى على شاة
فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون
ماكولا عندهما طاهرا عند ابي حنيفة رح اعتبارا للام وفي
غاية السروجي اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل
المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا
واذا كان مشكوكا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره من الماء
الطاهر المراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع
في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث
وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية
وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضأ به عند
ابي حنيفة رح وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع
بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار
مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها
بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لا يصل اليه النجاسة
كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى
فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد
الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب
فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد
لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء

مقدار

مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة
اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة
وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين احكام
السؤر وكان احكام العرق ايضا محتاجا الى البيان قال والعرق
كالسؤر في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما
حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع
ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف
للقياس وهو ان النبي عم ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز
والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس
يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في
غيره على اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على
ما هو الاصح من الرواية كذا في غاية البيان فان قيل قد سبق
ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قولكم لتولده من اللحم
النجس قلنا يعني ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى
ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو
لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد
التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي ولاكثر من
فرض واحد وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل
وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء لمحدث
متعلق بجاز وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء اي
ما يكفي لطهارته حتى لو ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان
الماء يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولم يجب عليه الوضوء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)